

المقرر م ح د -1/2: تعديلات على النظام الداخلي للاجتماع العام فيما يتعلق بالقواعد المنظمة لفريق الخبراء المتعدد التخصصات

إن الاجتماع العام،

يعتمد المواد 25-28 من نظامه الداخلي على النحو الوارد أدناه، ويعدل بذلك المواد ذات الصلة:

المادة 25

- 1 - تستند العضوية المؤقتة في الفريق إلى تمثيل متساو قوامه خمسة مشاركين ترشحهم كل منطقة من مناطق الأمم المتحدة الخمس. وتسري هذه العضوية لفترة لا تزيد عن السنتين للسماح بالاتفاق على الهيكل الإقليمي النهائي وتشكيله الخبراء النهائية في إحدى دورات الاجتماع العام. ويكون أعضاء المكتب مراقبين في الفريق أيضاً خلال هذه الفترة.
- 2 - تستند عضوية الفريق إلى التمثيل المتساوي للمشاركين الخمسة الذين ترشحهم كل منطقة من مناطق الأمم المتحدة الخمس.
- 3 - يجوز للرئيسين المشاركين دعوة أعضاء المكتب إلى المشاركة كمراقبين في الفريق. ويشارك رؤساء الهيئات الفرعية العلمية للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، بصفة مراقبين. ويجوز للفريق أيضاً أن يدعو خبراء من منظمات الأمم المتحدة المنضوية في ترتيبات الشراكة التعاونية للمشاركة بصفة مراقبين، حسب الاقتضاء.
- 4 - يُنتخب أعضاء الفريق بناء على خبرتهم الشخصية ولا يراد بهم تمثيل أي منطقة بذاتها.

المبادئ التوجيهية لترشيح واختيار أعضاء فريق الخبراء المتعدد التخصصات

المادة 26

يقترح أعضاء المنبر أسماء المرشحين لعضوية الفريق لكي ترشحهم المناطق وينتخبهم الاجتماع العام. وفي حال عدم تمكن إحدى المناطق من الاتفاق على أسماء مرشحيتها، يبت الاجتماع العام في ذلك. ومع مراعاة التوازن الجنساني والتوازن بين التخصصات، تسمي كل منطقة خمسة مرشحين لعضوية الفريق. ويمكن أخذ المعايير التالية في الحسبان عند ترشيح واختيار أعضاء الفريق:

- (أ) الخبرة العلمية في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، فيما يتعلق بكل من العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية والمعارف التقليدية والمحلية في صفوف أعضاء الفريق؛
- (ب) الخبرة والمعرفة العلمية أو التقنية أو السياساتية بالعناصر الرئيسية في برنامج عمل المنبر؛
- (ج) الخبرة في توصيل ونشر وإدماج المعارف العلمية في عمليات وضع السياسات؛
- (د) القدرة على العمل في إطار العمليات العلمية والسياساتية الدولية.

المادة 27

1 - تدعو أمانة المنبر الأعضاء في المنبر إلى أن يقدموا إلى الأمانة ترشيحات خطية للمرشحين لعضوية الفريق مرفقة بالسير الذاتية لهم قبل موعد الانتخاب المقرر بأربعة أشهر على الأقل. وتقدم السير الذاتية لجميع المرشحين إلى الأمانة، وتتاح لأعضاء المنبر مع أسماء المرشحين، وكذلك اسم المنطقة مقدمة الترشيح، على الموقع الشبكي للمنبر.

2 - ويمكن للاجتماع العام أن يقبل الترشيحات المتأخرة حسب ما يترأى له.

انتخاب أعضاء فريق الخبراء المتعدد التخصصات

المادة 28

1 - ينتخب الاجتماع العام أعضاء الفريق بتوافق الآراء ما لم يقرر الاجتماع العام خلاف ذلك.

2 - إذا قرر الاجتماع العام أن ينتخب أعضاء الفريق عن طريق التصويت:

(أ) يجرى التصويت في الدورات العادية للاجتماع العام؛

(ب) ويكون لكل عضو في الاجتماع العام صوت واحد في الانتخابات؛

(ج) وتُحسم جميع الانتخابات بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت؛

(د) وتجري جميع الانتخابات عن طريق الاقتراع السري، ما لم يقرر الاجتماع العام خلاف ذلك؛

(هـ) بعد إتمام الانتخابات، يسجل عدد أصوات كل مرشح وعدد مرات الامتناع عن التصويت.